

22769 - هل يحرم الزاني من الحور العين ؟ وما حكم حديث : " من زنى زني به.. " ؟

السؤال

هل إذا زنى الرجل وتاب يحرم من الحور في الآخرة ، وما معنى " يزنى به ولو في جدار داره " وإذا كان المعنى أي من محارمه فما ذنبهم.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الزاني وغيره من أهل المعاصي إذا تابوا إلى الله توبة صادقة تاب الله عليهم ، وكفر سيئاتهم ، كما دلت على ذلك الأدلة المتكاثرة في الكتاب والسنة ومنها قوله تعالى : (قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ) الزمر/53 ، بل إذا حسنت توبته قد تبدل سيئاته إلى حسنات بسعة فضل الله ورحمته كما قال تعالى : (وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا . يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا . إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا) الفرقان/68،69،70 . ومقتضى مغفرة الله للذنب وقبوله للتوبة أن لا يعاقب عليه .

أما من أصر على الزنى ولم يتب منه فقد ثبت في حقه أنواع من العقوبات في الدنيا ، وفي القبر ، وفي الآخرة ، ولم نجد نصاً يدل على منعه من الحور العين ، لكن قاسه بعض العلماء على ما ثبت من الوعيد في حق من مات ولم يتب من شرب الخمر أنه لا يشربها في الآخرة ، ووعيد من لم يتب من لبس الحرير في الدنيا بأنه لا يلبسه في الآخرة .

قال ابن القيم رحمه الله وهو يعدد العقوبات التي تقع على الزاني إذا لم يتب :

" ومنها أنه يعرض نفسه لفوات الاستمتاع بالحور العين في المساكن الطيبة في جنات عدن والله سبحانه وتعالى إذا كان قد عاقب لابس الحرير في الدنيا بحرمانه لبسه يوم القيامة وشارب الخمر في الدنيا بحرمانه إياها يوم القيامة ، فكذلك من تمتع بالصور المحرمة في الدنيا . بل كل ما ناله العبد في الدنيا من حرام فاته نظيره يوم القيامة " روضة المحبين لابن القيم (365 - 368)

وأما ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " من زنى زني به ولو بحيطان داره " فهو حديث موضوع كما حكم عليه السيوطي وابن عراق والألباني في السلسلة الضعيفة (2/155)

وعليه فلا وجه للاعتراض بما ذكر . على أن الحديث لو صح فيمكن حمله على معنى صحيح وهو : أن الرجل الذي يقع في الزنا ويصر عليه يكون من أهل الفسق والفساد ، فيسري هذا الفساد إلى أهله ، لأن المخالطة تؤثر ، وإذا كان رب البيت مضيعا لنفسه فمن باب أولى أن يضيع أهله ، ولا يرببهم على ما يصلح دينهم ، فلا يبعد عند ذلك وقوعهم فيما يقع فيه من المعاصي لضعف إيمانهم . وفي الواقع قصص كثيرة تدل على حدوث مثل هذا ، وهو من العقوبات الدنيوية العاجلة التي يعاقب الله بها أمثال هؤلاء الذين يهتكون عورات المسلمين ، فيهتك الله عوراتهم جزاء وفاقا ، والله سبحانه يفعل ما يشاء على وفق الحكمة البالغة ، والعدل التام ، لا يظلم أحدا ، ولا يُسأل عما يفعل وهو الحكيم العليم .